الجمهوريّـة التونسيّـة
مجلـس الدّولـة
المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة
القضيّـة عــدد : 37383

المعقّب " ----------"، مقرّه بشارع الحبيب بورقيبة بالمكنين، نائبه الأستاذ " ----------" الكائن مكتبه بفضاء "العزيز"، بلوك –ب- مكتب 1- 5، نهج 8366، مونبليزير، 1073، تونس،

والمعقّب ضـدّها : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس.

ملخّـص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضيّة أنّ المعقّب خضع بوصفة متقاعد ومستغلّ لرخصة بيع التّبغ إلى مراقبة جبائيّة أوليّة في مادّة الضريبة على الدّخل شملت سنوات 1999 و2000 و2001 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 21 فيفري 2003 تحت عدد 53/2003 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ مالي جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة قدره 4.424,435د أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 28 ماي 2003 الحكم الإبتدائي عدد 205 القاضي إبتدائيّا ببطلان عريضة الإستدعاء، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 30 ديسمبر 2004 الحكم عدد 75 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليه، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 30 ديسمبر 2004 في القضية عدد 75 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : 21 ماي 2005

تاريخ القيام : 18 جوان 2005

تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 9 أوت 2005

طلبات نائب المعقّب: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

موجز أسباب الطّعن:

أولا : تحريف الوقائع، بمقولة أنّه جاء بالحكم المطعون فيه أنّ عريضة الإستدعاء لم تتضمّن التّنصيص على الشّهر المحدّد للإستدعاء في حين أنّ هذه العريضة تضمّنت تاريخ الإستدعاء يوما وشهرا وسنة وساعة وأنّ ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد لا يعدو أن يكون إقرارا لموقف محكمة البداية وإعادة لما دفعت به الإدارة دون الرّجوع إلى أوراق الملف.

ثانيا: هضم حقوق الدّفاع وخرق القانون، بمقولة أنّ الحكم الإستئنافي المطعون فيه اكتفى بسرد ما تضمّنه الحكم الإبتدائي وما دفعت به الإدارة دون الرّجوع إلى أوراق القضيّة وإلى المستندات التي تمسّك بها منوّبه وهو ما يجعله خارقا لأبسط حقوق الدّفاع ومخالفا لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة الذي يوجب على المحكمة التزام الحياد وعرض مواقف الأطراف ومستنداتهم دون تأويل أو تحريف.

طلبات المعقّب ضدّها : رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب.

طلبات المعقّب ضدّها : 26 سبتمبر 2005
هذا الردّ تضمّن ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من تحريف الوقائع، دفعت المعقّب ضدّها بأنّه يتبيّن بالرّجوع إلى الوثائق المكوّنة لملفّ القضيّة ولحيثيّات الحكم المطعون فيه أنّ محضر الإستدعاء للجلسة المصاحب لعريضة الإعتراض على قرار التّوظيف الإجباري الذي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" لا ينصّ على الشّهر الذي تمّ فيه تبليغ الإستدعاء فمن باب أولى وأحرى أن يكون الأصل كذلك خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب.

ثانيا: فيما يتعلّق بالمطعن الثّاني المأخوذ من هضم حقق الدّفاع وخرق القانون، دفعت الإدارة برفض هذا المطعن شكلا لمخالفته لأحكام الفصل 68 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة الذي نصّ أنّ مذكّرة بيان أسباب الطّعن بالتّعقيب يجب أن تكون مفصلة لكلّ مطعن على حدة ولما استقرّ عليه عمل هذه المحكمة من اعتبار الجمع بين المطاعن من الإخلالات الشكليّة التي تفضي إلى رفض كامل المطعن شكلا، وبصفة إحتياطية لاحظت أن محكمة الإستئناف أصدرت الحكم المطعون فيه بعد النّظر في محضر تبليغ الإستدعاء الذي

لم ينص على الشهر الذي تمّ فيه التبليغ حتّى تتمكّن المحكمة من مراقبة آجال القيام وآجال الإستدعاء المنصوص عليها بالفصلين 55 و59 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من تحريف الوقائع:

تمسّك نائب المعقّب بتحريف الوقائع بالإستناد إلى أنّه جاء بالحكم المطعون فيه أنّ عريضة الإستدعاء لم تتضمّن التّنصيص على الشّهر المحدّد للإستدعاء في حين أنّ هذه العريضة تضمّنت تاريخ الإستدعاء يوما وشهرا وسنة وساعة وأنّ ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد لا يعدو أن يكون إقرارا لموقف محكمة البداية وإعادة لما دفعت به الإدارة دون الرّجوع إلى أوراق الملف.

ودفعت المعقّب ضدّها بأنّه يتبيّن بالرّجوع إلى الوثائق المكوّنة لملفّ القضيّة ولحيثيّات الحكم المطعون فيه أنّ محضر الإستدعاء للجلسة المصاحب لعريضة الإعتراض على قرار التّوظيف الإجباري الذي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" لا ينصّ على الشّهر الذي تمّ فيه تبليغ الإستدعاء فمن باب أولى وأحرى أن يكون الأصل كذلك خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب.

وحيث قضت محكمة الإستئناف بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى ببطلان عريضة الإستدعاء بالإستناد إلى أنّ عريضة الدّعوى الإقتتاحيّة لم تتضمّن الشّهر الذي وقع فيه تبليغ مستندات الإعتراض.

وحيث خلافا لما تضمّنه الحكم المطعون فيه فإنّه يتبيّن بالرّجوع إلى أصل عريضة الإعتراض أنّها تضمّنت تاريخ إستدعاء المعقّب ضدّها للحضور بجلسة يوم الإربعاء الموافق ل 28 ماي 2003 يوما وشهرا وسنة وساعة إذ ورد بها ما يلي :"في اليوم الخامس والعشرين (25) الموافق للجمعة من شهر أفريل من سنة ثلاث وألفين على الساعة الحادي عشرة والرّبع صباحا".

وحيث تكون بذلك محكمة الموضوع عندما اعتبرت أنّ العريضة الإستئنافية لم تتضمّن الشّهر الذي وقع فيه تبليغ مستندات الإعتراض قد حرّفت الوقائع على نحو ما تمسّك به نائب المعقّب، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدّفاع وخرق القانون:

تمسّك نائب المعقّب بأنّ الحكم المطعون فيه اكتفى بسرد ما تضمّنه الحكم الإبتدائي وما دفعت به الإدارة دون الرّجوع إلى أوراق القضيّة وإلى المستندات التي تمسّك بها منوّبه وهو ما يجعله خارقا لأبسط حقوق الدّفاع ومخالفا لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة الذي يوجب على المحكمة التزام الحياد وعرض مواقف الأطراف ومستنداتهم دون تأويل أو تحريف.

ودفعت الإدارة برفض هذا المطعن شكلا لمخالفته لأحكام الفصل 68 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة الذي نصّ أنّ مذكّرة بيان أسباب الطّعن بالتّعقيب يجب أن تكون مفصلة لكلّ مطعن على حدة ولما استقرّ عليه عمل هذه المحكمة من اعتبار الجمع بين المطاعن من الإخلالات الشكليّة التي تفضي إلى رفض كامل المطعن شكلا.

وحيث أنّ ما تمسّك به المعقّب من عدم مناقشة محكمة الموضوع للوثائق والمستندات التي قدّمها يندرج ضمن تعليل الأحكام ولا يعتبر هضما لحقوق الدّفاع ذلك أنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على اعتبار أنّ حقّ الدّفاع يتمثّل في تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم[1]، كما أنّ ما تمسّك به من خرق لأحكام الفصل 12 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ورد ذكره لأوّل مرّة ضمن مستندات التعقيب دون أن تتمّ الإشارة إليه ولو بإيجاز ضمن مطلب التعقيب، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

حرّر بتاريخ 2 جويلية 2008

المقرّر :

حسين عمارة

[1] -الرجوع إلى القرار التعقيبي الصّادر في القضية عدد 37437 بتاريخ 19 فيفري 2007 والقرار التعقيبي الصّادر في القضية عدد 37770 بتاريخ 11 جوان 2007.